



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

تحديث القواعد الإجرائية

(طبعة 2012)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

الصفحات المضافة	الصفحات المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)
5 (المراجعة 1)	5	² 316A.5	AR5	1A	سبتمبر 2012	1 انظر CR/339
8-7 (المراجعة 1)	8-7	³ 327A.5				
		397.5				
		399.5				
		² 410.5				
15-13 (المراجعة 1)	15-13	³ 444B.5				
		446A.5				
3-1 (المراجعة 1)	3-1	2.1، ³ 1.1، 1	قبول الاستلام			
		2 ب)				
2 (المراجعة 1)	2	3، 16.21	AR21			
-	2-1	² AP18	AP18			
16-14 (المراجعة 1)	16-14	الملحق 1، 1 ب)	AP30			
15-13 (المراجعة 1)	16-13	الملحق 1، 4 ب)	AP30A			
7-2 (المراجعة 1)	6-2	3.2، 3.6، 16.6	AP30B			
		المادة 8، ³ 17.8				
1 (المراجعة 1)	1			جدول المحتويات		
2-1 (المراجعة 2)	2-1	2.9	AR9	1A	نوفمبر 2012	2 انظر CR/342
11-10 (المراجعة 2)	11-10	1-11A.9				
17-16 (المراجعة 2)	17-16	2-11A.9				
22-19 (المراجعة 2)	22-19	27.9- ³ 21.9				
25 (المراجعة 2)	25	³ 42.9-41.9				
23-19 (المراجعة 2)	23-19	³ 43A.11	AR11			
		³ 44.11				
		³ 44B.11				
		³ 47.11				
		³ 49.11				

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)
1-1 مكرراً (المراجعة 2، 3)	2-1	المقرر 482 الصادر عن المجلس	AR9	1A	أبريل 2013	3 انظر CR/346
1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 1 مكرراً ثانياً، 2 6 (المراجعة 3)	2-1 6 1	التذييل 4 (الملحق 2، 4A) ⁴ ، 31.11 2.2.2-1	AR11 القرار 51	 6A		
-	2	4	GE89	6A		
2 (المراجعة 3) 4-1 (المراجعة 3)	4-1	12.1-9.1، 6.1، 4.1		C		
1 (المراجعة 3)	1			جدول المحتويات		
6-2 (المراجعة 4)	6-2	6.1 مكرراً		C	أغسطس 2013	4 انظر CR/351
3-3 مكرراً (المراجعة 4 - 5) 7 (المراجعة 5) - 8 19 (المراجعة 5) - 20 21 (المراجعة 5) - 22 1-1 مكرراً (المراجعة 2 - 5) 8-7 (المراجعة 5) 7-7 مكرراً (المراجعة 8 - 5)	3-4 8-7 20-19 22-21 2-1 8-7 8-7	145A.5، 132A.5 161A.5 399.5 2.41.11، 41.11 544.11 الجدول 2-21 الملحق 4، 2.2 ⁵ التذييل 1.2، القسم 1.8.1.A2	AR5 AR11 AR21 AP30B GE06	1A A10	يناير 2014	5 انظر CR/351
1 (المراجعة 5) - 2	2-1			جدول المحتويات		
2-1 (المراجعة 6) 1 مكرراً (المراجعة 6) 2 (المراجعة 6) 25 (المراجعة 6) - 26 30 (المراجعة 6) - 31 1 - 2 (المراجعة 6)	2-1 1 مكرراً 2 26-25 31-30 2-1	1.1 2 ب) 2B.9 65B.9 47.9 62.9	قبول الاستلام AR9	1A	أغسطس 2014	6 انظر CR/368
				جدول المحتويات		

مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
7 انظر CR/373	نوفمبر 2014	1A	AR11	50.11	23 (المراجعة 2)	25-23 (المراجعة 7)
		جدول المحتويات			1 (المراجعة 6-2)	1 (المراجعة 7-2)
8 انظر CR/390		A10	GE06	7	10-1	1 (المراجعة 8-12)
		B3		7	14-1	1 (المراجعة 8-) 19 (المراجعة 8)
		جدول المحتويات			2	2 (المراجعة 8)
9 انظر CR/402	مايو 2016	1A	التاريخ الفعلي لبدء النفاد AR9	8	6	1 (المراجعة 9) 6 (المراجعة 9) 7 (المراجعة 9)
		جدول المحتويات			1 (المراجعة 7)	1 (المراجعة 9)

1 تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

2 التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.

3 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.

4 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليو 2013.

5 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2014.

6 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2015.

7 التاريخ الفعلي للتطبيق: 6 فبراير 2016.

8 التاريخ الفعلي للتطبيق: 28 نوفمبر 2015.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/23	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/5	قبول الاستلام	
التاريخ الفعلي	بالتاريخ الفعلي لبدء النفاذ	
لبداء النفاذ - 1		
الإدارة المبلغة - 1	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/31	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/25	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/2	بالتذيل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتذيل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتذيل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتذيل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتذيل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/15	بالتذيل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/8	بالتذيل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار (Rev.WRC-97) 1	
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
ST61-1/2		
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A
GE75-1/5		
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	4A
RJ81-1/5		

القسم	الصفحة
5A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)
6A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المتريّة/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)
7A	القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88
8A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)
9A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنازل الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)
10A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاق الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)

الجزء B

القسم	الصفحة
1B	(غير مستعمل)
2B	(غير مستعمل)
3B	القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسب C/I)
4B	القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و kHz 28 000

قواعد بشأن معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لطلبات التنسيق بموجب المادة 9 أو التبليغ بموجب المادة 11 من لوائح الراديو المقدمة إلى المكتب اعتباراً من اليوم الأول بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ولكن قبل التاريخ الفعلي لبدء نفاذ توزيعات التردد الجديدة أو المحدثات التي أقرها المؤتمر¹

فيما يخص طلب تنسيق أو بطاقة تبليغ تشمل تخصيص تردد بموجب توزيع جديد أو محدث اعتمده مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية واستلمه المكتب اعتباراً من اليوم الأول بعد المؤتمر، يجري فحص التخصيصات الترددية من حيث مطابقتها لجدول توزيع نطاقات التردد بموجب الرقم 35.9 (من حيث المطابقة مع أحكام الرقم 31.11) أو الرقم 31.11 حسب الاقتضاء، وستُجسد النتائج التي يتوصل إليها المكتب وضع التخصيصات الترددية من حيث المطابقة مع جدول توزيع نطاقات التردد. وقررت اللجنة تحديد الفئات التالية للنتائج بموجب الرقم 31.11 وفقاً لتواريخ استلام طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ المعنية وتواريخ وضع التخصيصات الترددية في الخدمة:

- أ) تكون النتيجة مؤقتة إذا كان توزيع التردد المعني نافذاً في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق أو بطاقة التبليغ؛
- ب) تكون النتيجة غير مؤقتة إذا كان توزيع التردد المعني لم يعتمد المؤتمر بعد في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق أو بطاقة التبليغ؛
- ج) تكون النتيجة "مؤقتة مشروطة" إذا كان توزيع التردد المعني قد اعتمده المؤتمر ولكن لم يكن نافذاً بعد في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق أو معلومات التبليغ. وستتيح هذه النتيجة لشبكة خاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 تنسيق تخصيصاتها ومراعاة هذه الشبكة عند تطبيق الرقم 27.9، وتتيح لشبكة غير خاضعة للقسم II من المادة 9 أن تعالج وفقاً للرقم 36.11.
- د) ستصبح النتيجة "المؤقتة المشروطة" مؤقتة بعد تاريخ بدء نفاذ توزيع التردد وعند تأكيد أن تاريخ وضع تخصيص التردد في الخدمة يأتي فعلاً بعد تاريخ بدء نفاذ توزيع التردد المعني. وفي خلاف ذلك، ستصبح النتيجة غير مؤقتة.
- تُفحص طلبات التنسيق وبطاقات التبليغ المعنية بموجب أحكام الرقم 36.9 ومن حيث مطابقتها للرقمين 31.11 و 32.11 باستعمال الشروط المطبقة على توزيعات التردد الجديدة أو المحدثات في تاريخ بدء نفاذ هذا التوزيع الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (مثل حدود القدرة ومعايير التنسيق وما إلى ذلك)، وذلك باستثناء فحص المطابقة مع توزيع التردد المذكور أعلاه.

¹ تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين 9 و 11 من لوائح الراديو.

(علاوة على الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية ووصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المدرجة في هذه الحواشي). ويخضع تنفيذ هذا الإجراء إلى نفس الشروط التي تنطبق على الخدمات الفضائية المشار إليها تحديداً في الحواشي، مثل تنسيق محطات فضائية في الخدمات الفضائية الأخرى (فضاء-أرض) لا يطلب، فيما يخص خدمات الأرض، إلا إذا تم تجاوز قيم العتبة المشار إليها في الملحق 1 بالتذييل 5.

4.2 قرر المؤتمر WRC-2000 شطب الجدول S5-1A من التذييل S5 شريطة إدراجه في قاعدة إجرائية بعد إدخال التعديلات المناسبة عليه (مثل إدراج خدمات للأرض، إلخ) (يرجع إلى محضر اجتماع الجلسة العامة ((B.17)). وترد الصيغة المطولة للجدول المذكور أعلاه في الجدولين 1-A11.9 و 2-A11.9، على أساس الاعتبارات التالية:

أ) ينطبق الرقم 15.9 على محطة أرضية محددة أو محطة أرضية نمطية لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق ترددي موزع على خدمات فضائية وللأرض على أساس المساواة بينهما في الحقوق، وحيث يشمل التوزيع للخدمة الفضائية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) الاتجاه أرض-فضاء و/أو فضاء-أرض، ويشير اشتراط تنسيقه إلى الرقم 11A.9، أي تنسيق محطة إرسال أرضية فيما يخص محطات استقبال للأرض وتنسيق محطة استقبال أرضية فيما يخص محطات إرسال للأرض، إذا كانت منطقة التنسيق لمحطة الأرض في شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تشمل أراضي بلد آخر (انظر أيضاً التذييل 5).

ب) ينطبق الرقم 16.9 على محطة إرسال لخدمة أرضية في نطاق ترددي موزع على خدمات فضائية وللأرض على أساس المساواة في الحقوق بينهما، وحيث تشمل توزيعات الترددات للخدمة الفضائية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) الاتجاه فضاء-أرض، ويشير اشتراط التنسيق الخاص بها إلى الرقم 11A.9، أي تنسيق محطة إرسال للأرض داخل منطقة التنسيق لمحطة استقبال أرضية في شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

5.2 درست اللجنة انطباق الرقمين 15.9 و 16.9 مقابل الرقمين 17.9 و 18.9، وخلصت إلى ما يلي:

أ) تنطبق متطلبات التنسيق بموجب الرقمين 15.9 و 16.9 على محطات أرضية في شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة فضائية يكون قد حدد اشتراط التنسيق الخاص بها في حاشية لجدول توزيع الترددات، تتضمن إشارة إلى أحكام الرقم 11A.9؛

ب) وفي جميع الحالات الأخرى، ينطبق الرقم 17.9 أو 18.9 حسب مقتضى الحال.

3 المسائل المتعلقة بتوزيع الترددات

1.3 درست اللجنة العلاقة بين تاريخ تنفيذ الإجراء الجديد وتاريخ سريان تلك التوزيعات والحواشي المرتبطة بها والتي تتضمن إشارة إلى الرقم 11A.9. وترد في الفقرات التالية النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

2.3 كلف المؤتمر WRC-97 في قراره رقم (WRC-97) 54* المكتب بتطبيق أحكام القرار (Rev.WRC-97) 46** والرقم S9.11A اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 على النطاقات التي ذكر فيها هذا القرار حتى وإن كانت حواشي جدول توزيع نطاقات الترددات لا تدخل حيز التنفيذ إلا لاحقاً. وتعتبر اللجنة أن التنفيذ الأبعد للإجراء لا يؤثر في تاريخ دخول التوزيعات ذات الصلة حيز النفاذ. ويتضمن الجدولان 1-A11.9 و 2-A11.9 أدناه تواريخ دخول حيز النفاذ للتوزيعات التي يطبق عليها الرقم 11A.9.

* ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000).

** ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

4 تطبيق الإجراءات على الشبكات "القائمة"

1.4 لاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) في 18 نوفمبر 1995، فيما يتعلق بنطاقي الترددات GHz 19,6-18,9 و GHz 29,4-28,7 وفي 22 نوفمبر 1997 فيما يتعلق بنطاقي الترددات GHz 19,7-19,6 و GHz 29,5-29,4، وهي النطاقات التي كان المؤتمر WRC-95 و WRC-97 قد أشارا بشأنها إلى الرقم S9.11A/القرار 46* حسب مقتضى الحال، كانت بعض الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراءات التنسيق (المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) ولإجراء التدوين في السجل الأساسي (المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو) (كان المكتب قد استلم معلومات التذييل S4/3 الكاملة)، كما كانت بعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراء التدوين في السجل الأساسي (كان المكتب قد استلم معلومات التذييل S4/3 الكاملة بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو). واستناداً إلى قرارات المؤتمر WRC-97 (انظر الأرقام S5.523A و S5.523C و S5.523D و S5.523E)، لا تخضع هذه الشبكات لتطبيق الرقم S9.11A/الفقرتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار 46* ("إجراء" التنسيق). وبعبارة أخرى، لن تطبق أحكام الرقم S11.32 عند تطبيق الرقم S9.11A على هذه الشبكات عندما سيجري تفحصها في إطار إجراء التبليغ بموجب المادة S11، أما الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي كانت قيد التنسيق بالفعل في 18 نوفمبر 1995 أو في 22 نوفمبر 1997، في النطاقات المناسبة، فلن ينشرها المكتب في قسم خاص عند تطبيق الرقم S9.11A. وتنطبق أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم S5.523A.

(ب) في 18 نوفمبر 1995، وفيما يتعلق بنطاقي الترددات GHz 18,9-18,8 و GHz 28,7-28,6 اللذين أشار المؤتمر WRC-97 بشأنهما إلى الرقم S9.11A/القرار 46*، كانت بعض الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراءات التنسيق (المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) أو لإجراء التدوين في السجل الأساسي (المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو) (كان المكتب قد استلم معلومات التذييل S4/3 الكاملة قبل 18 نوفمبر 1995)، كما كانت بعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراء التدوين في السجل الأساسي (كان المكتب قد استلم معلومات التذييل S4/3 الكاملة بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو قبل 18 نوفمبر 1995). واستناداً إلى قرارات المؤتمر WRC-97 (البند 1 من الفقرة "يقرر" والفقرة "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" من القرار (WRC-97) 132* والرقم S5.523A) لا تخضع هذه الشبكات لتطبيق الرقم S9.11A/الفقرتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار 46* ("إجراء" التنسيق). وبعبارة أخرى، لن تطبق أحكام الرقم S11.32 المتعلقة بتطبيق الرقم S9.11A على هذه الشبكات عندما سيجري تفحصها في إطار إجراء التبليغ بموجب المادة S11. ولن ينشر المكتب الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تكون قيد التنسيق فعلاً في ذلك التاريخ (18 نوفمبر 1995) في النطاقين المذكورين أعلاه، في قسم خاص عند تطبيق الرقم S9.11A. وتنطبق أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم S5.523A.

* ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

** ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

ومع ذلك، فإن الأنظمة الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاق الترددات 18,9-18,8 GHz و 28,7-28,6 GHz والتي كانت في مرحلة إجراء التنسيق (بموجب المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) في الفترة من 18 نوفمبر 1995 إلى 17 فبراير 1996¹ تخضع لتطبيق الفقرتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار **(Rev.WRC-95) 46*** ("لإجراء" التنسيق). وبعبارة أخرى، عندما سيجري تفحص هذه الأنظمة بموجب إجراء التبليغ الوارد في المادة **S11**، ستطبق عليها أحكام الرقم **S11.32** بشأن تطبيق الرقم **S9.11A**، أما الشبكات التي تكون قيد التنسيق أو قيد التدوين في السجل الأساسي أثناء تلك الفترة في النطاقين المذكورين أعلاه، فسينشرها المكتب في قسم خاص تطبيقاً للرقم **S9.11A**/القرار **46***.

ج) إن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (قيد التنسيق أو التي سبق أن خضعت للتنسيق بموجب أحكام أخرى غير الأحكام الواردة في الرقم **S9.11A**/القرار **46***) وكذلك الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي أبلغ بها المكتب بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو قبل 18 نوفمبر 1995، ستوضع في الاعتبار في عملية التنسيق بموجب الرقم **S9.11A** الذي بدأته إدارات أخرى بعد 18 نوفمبر 1995 أو 22 نوفمبر 1997، حسب مقتضى الحال، تطبيقاً للرقم **S9.27**.

2.4 النطاق 7 075-6 700 MHz، هو واحد من نطاقات التردد الجديدة التي وزعها المؤتمر WRC-95 على وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية (توزيع للخدمة الثابتة الساتلية مقصور استعماله على الاتجاه فضاء-أرض). سبق أن وزع هذا النطاق للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ويستعمل جزء منه (7 025-6 725 MHz) من خلال تطبيق خطة التذييل **S30B** (التعيين). واستناداً إلى القيم الحدية القصوى لكثافة تدفق القدرة التي يجب أن تراعيها وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض عند سوية المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض وضمن قطاع $\pm 5^\circ$ الواردة في أحكام الفقرة 2.2 من الملحق 1 بالتذييل **S5** والرقم **S22.5A** (من أجل حماية الإرسالات في الاتجاه أرض-فضاء التي تستقبلها المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، ترى اللجنة أنه عند تطبيق الرقم **S9.11A** على وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية، ينبغي للتدوينات التي تمت حسب التذييل **S30B** (تعيينات الجزء A، وتخصيصات الجزء B أو القائمة) في النطاق 7 025-6 725 MHz أو لمحطات الاستقبال الفضائية الأخرى المستقرة بالنسبة إلى الأرض (العاملة في الاتجاه أرض-فضاء) في النطاقين 6 725-6 700 MHz و 7 075-7 025 MHz، ألا تؤخذ في الاعتبار في إطار الرقم **S9.27**.

¹ جمد المؤتمر WRC-95 استعمال هذا التردد في الفترة من 18 فبراير 1996 إلى 22 نوفمبر 1997.

* ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

الجدول 1-11A.9

انطباق أحكام الأرقام 15.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	ثابتة (205.5 و 204.5) متنقلة برية (205.5 و 204.5) متنقلة بحرية (205.5 و 204.5) متنقلة للطيران (OR) (206.5 و 204.5) إذاعية (207.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	↓ عمليات فضائية أرصاء جوية ساتلية أبحاث فضائية	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	208.5	137,025–137 137,825–137,175
	ثابتة (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 205.5 و 204.5) متنقلة برية (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 205.5 و 204.5) متنقلة بحرية (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 205.5 و 204.5) متنقلة للطيران (OR) (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 206.5)	14.9، 12.9	↓	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	208.5	137,175–137,025 138–137,825
	--- (انظر الرقم 219.5)	12.9	--- (انظر الرقم 219.5)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	219.5	149,9–148
	---	12.9	--- (انظر الرقم 220.5)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)* * مقصورة على الخدمة المتنقلة البرية الساتلية حتى 2015.1.1 (انظر الرقم 224A.5)	220.5	150,05–149,9
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↑ متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	255.5	315–312
2	--- (انظر الرقم 254.5)	13.9، 12A.9، 12.9	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5) متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	255.5	315–312
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↓ متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	255.5	390–387
2	--- (انظر الرقم 254.5)	13.9، 12A.9، 12.9	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5) متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	255.5	390–387
	---	12.9	--- (انظر الرقم 220.5)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)* * مقصورة على الخدمة المتنقلة البرية الساتلية حتى 2015.1.1 (انظر الرقم 224A.5)	220.5	400,05–399,9